

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 . لا يعتد برسا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظروفاً يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 . لا يؤاخذ من ارتكاب جرماً مرتبطاً ارتباطاً مباشرَا بـإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 . تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية ويمور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تتحقق أو تتبع.

وتسرى نفس مدة السقوط الم المشار إليها بالفقرة المتنامية بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

باب الثاني

في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 8 . يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 . يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يعرض علناً بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

الفصل 10 . يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاماً وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

7 . الاستقلال الجنسي :

الحصول على منافع أياً كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بقاء أو في تقديم أي نوع آخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بانتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8 . جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات بيكيل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9 . وفاق :

كل تأثير تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10 . جريمة غير وطنية :

تكون الجريمة غير وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر.
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر.
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني.
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها أثراً في الإقليم الوطني.

11 . جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12 . الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشاً مباشرةً عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 . ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 . تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 . لا يعتد برسا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلاً أو شخصاً عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظروفاً يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 . لا يؤاخذ من ارتكاب جرماً مرتبطاً ارتباطاً مباشرًا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 . تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاماً كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية ويمور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تتحقق أو تتبع.

وتسرى نفس مدة السقوط الم المشار إليها بالفقرة المتنامية بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

باب الثاني

في زجر الاتجار بالأشخاص

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 8 . يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 . يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يعرض علناً بأي وسيلة كانت على ارتكابها، وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

الفصل 10 . يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاماً وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفاقات المذكورة.

7 . الاستقلال الجنسي :

الحصول على منافع أياً كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بقاء أو في تقديم أي نوع آخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بانتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

8 . جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات بيكيل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

9 . وفاق :

كل تأثير تكون لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

10 . جريمة غير وطنية :

تكون الجريمة غير وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر.
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر.
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني.
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وتتحت عنها أثاراً في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها أثاراً في الإقليم الوطني.

11 . جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

12 . الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشاً مباشرةً عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 . ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 . تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

الفصل 14 . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطة ذات النظر فورا بما يبلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات فيما أمكن له الإطلاع عليه من أعمال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الشخصية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما يبلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات فيما أمكن له الإطلاع عليه من أعمال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته. ولا يمكن القيام بدعوى الفرم أو المغادحة الجزائية ضد من قام عن حسنة بواجب الإشعار.

الفصل 15 . بعد مرتكبا لجريمة إعاقبة سير العدالة كل من :

· استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإلاه بشهادة زور أو إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

· استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكایة أو لرجوعهم في التشكي.

· اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغير الاقتضاء إثر الإلاه، بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص.

· اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتغيرات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إشاعتها لأشخاص يشتهي في تورطهم في تلك الجرائم بغير الأدلة، بشهادة أو عدم كشف الحقيقة أو التقسي من التتبع والعقاب وذلك دون المسار بحقوق الدفاع.

الفصل 16 . يعاقب مرتكب جريمة إعاقبة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالحطة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

و يكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

الفصل 11 . يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعدى ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1 . إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو بيواقفهم أو إخفاوهم أو ضمان غرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

2 . توفير بآي وسيلة كانت أدولا أو أسلمة أو مواردا أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

3 . إرشاد أو تبيير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بآي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مقارنته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها.

4 . وضع كفاءات أو خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

5 . إنشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

6 . صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعدى استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون و ذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لذلك الجرائم.

الفصل 13 . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يعجز أو ينافي وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 20 . يقع تتبع الذات المعنوية إذا ثبت أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا ثبت أنها توفر الدعم ب أي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسؤوليها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤولياتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 . يغفر من العقوبات المستوجبة من يادر من المتعمدين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السلطة ذات النظر بارشادات أو معلومات، قبل علها بها، مكتنف من كشف الجريمة أو تقادم تقادمها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 . يعاقب المنتهي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلاث العقوبات المقررة أصلًا لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكتنف الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلطة ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التبعات أو التحقيق من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو الجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع قاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة شرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصلًا للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

القسم الثالث

فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 . يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ضد طفل أو باستخدامه.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 . على المحكمة أن تقضي بمصادر الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتتابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادر.

وللمحكمة أن تقضي بمصادر جمع المكاسب المنقوله أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

و لا يمكن في كل الحالات أن تناول الأحكام الصادرة بالمحصادة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 18 . للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاهها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

الفصل 19 . تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنحة.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية تقدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

و لا تنتسب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرير تونسي الجنسية.

- إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلطة الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.
 - ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه.
 - ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر.
 - إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ولدتها أو كانت له سلطة عليها.
 - إذا ارتكبت الجريمة من استقل صفة أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني.
 - إذا ارتكبت الجريمة بت disillusion وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة.
 - إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
 - إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.
 - الفصل 24 . يكون العقوب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطبة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :
 - إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق.
 - إذا ارتكبت من كان عاندا في جرائم الاتجار بالأشخاص.
 - إذا كانت الجريمة غير وطنية.
 - إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابة بأحد الأمراض الجنسية السارية.
 - الفصل 25 . يكون العقوب بالسجن بقية العمر وبخطبة من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما بهذا القانون موت الضحية أو انتهاها أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.
 - الفصل 26 . إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بالنفاذ، وفي كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.
- القسم الرابع**
- في بعض الإجراءات الخاصة**
- الفصل 27 . تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارجإقليم الوطني في الصور التالية :
 - إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية.
 - إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتمد داخل التراب التونسي.

إذا تسبّب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المفترق أو زوجه أو ابنته أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها مائة ألف دينار.

إذا تسبّب الكشف في موت المفترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق القويبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 . لا يؤخذ المفترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 . يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعدد الإشراف على مراسلة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرها في الفرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمن بذلك القضية إلا التقرير النهائي.

الفصل 39 . في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأنف بمقتضى قرار كتابي معمل لمأمور الضابطة العدلية بوضع عنده تقنية للأغراض الشخصية لذوي الشهادة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغایة التقاط وثنيت وتقليل وتسجيل كلّاهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الذي يدخل الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربية أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليها.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجهة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرة واحدة لفترة المدة بمقتضى قرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستئناف من يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتالي تاريخ الفعل لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 . يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بموافيتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا سير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاثبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختام التحقيق.

الفصل 34 . تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أُنجزت ونتائجها برقق وجوباً بالبيانات التي تنسن جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تتمكن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكتشf المقدمة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجنحة من الاعتراض تبعات جزائية ، فإنها تتمنع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 . في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عن آمن متخفٍ أو مخبر معتمد من قبل مأمور الضابطة العدلية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لفترة المدة بقرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 . يتضمن قرار الإنذار بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصامية والبصمة الجينية والهوية المستنارة للمفترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يجبر الكشف عن الهوية الحقيقة للمفترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطيبة قدرها خمسة عشر ألف دينار.

وتحتمل في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخريذنة المحكمة المدة القانونية.

وتحتمل جميع الوسائل في حالة القضاء الدعوى العمومية يمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحلفظ.

وتحتمل عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية. ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

باب الثالث

في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 . تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تقدّم جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كابتها القاهرة.

وتختص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

الفصل 45 . تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا للكامل الوقت.

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة ب التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بال التربية، عضوا،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضوا،

ـ ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضوا،

ـ خبير في الإعلام، عضوا،

ـ ممثلين إثنين منتخبين من الناشطين في الجمعيات ذات

الصلة ب مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضويين.

ويعين تعين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من

الوزارات والهيئات المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتتجديد.

تشتمل جميع المكتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختام التحقيق.

تحظر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المختلفة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها و ساعتها ونتائجها برفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تنقل المحاذير الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محالف.

إذا لم تترتب عن المعلومات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية تبعيات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعلومات الشخصية.

الفصل 40 . يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطبة قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشلون عددا أحدي المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاعتراض أو المراقبة السمعية البصرية أو المعلومات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتصاغ العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤمن بمحض وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطبة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفساد أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتصاغ العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤمن بمحض وظيفه على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42 . يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام و بخطبة قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعدّد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا و دون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 . لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اعتراض أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتحتمل الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

. المساعدة في تنشيط الجمود والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 . تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالصالح والهيأكال العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 . تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقيات تعاون والتوجيه بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتضادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إخلال المعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 . تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

الباب الرابع
في آليات الحماية والمساعدة
القسم الأول
في إجراءات الحماية

الفصل 50 . ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمختلف والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطة ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يخشي استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 . يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملم وان اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإنذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتمد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 . تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصاً بالمهام التالية :

· وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

· تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا.

· تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.

· إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتشكيل كافة المتدخلين وبঙقة خاصة الناقلين التجاريين ومتقددي الشغل و مندوبين حماية الطفولة والأخصائين الاجتماعيين والفنانين والصالح المكافحة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

· إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة الازمة لهم.

· تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتحميلها على الصعيدين الوطني والدولي.

· التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

· جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات يهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها.

· اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفر جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأشرطة.

· تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بشانتها.

· التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجرمية على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها.

الفصل 63 . يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص المدارسة لفائدهم أحكام باتنة بالتعويض تغدر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها دينا عموميا.

الفصل 64 . يمنح للأجنبي الذي يتحمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما بهذا القانون الحق في التمتع بفتره تعافي وتقير يمكن أن تتدنى شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 . تعمل الهيأكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وينظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعهم الخاص.

باب الخامس أحكام ختامية

الفصل 66 . تلغى أحكام الفصل 171 ثالثا من المجلة الجزائية.

يشترى هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي بالهيأكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 . تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيأكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسيهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 . تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطة الحكومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 . يمكن منح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مسؤولة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.